

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(اشتراط التقابض في العمل النقدي) رقم الفتوى (٦٣٠٣)

سائل يقول:

أنا مقيم في دولة عربية، وأتعامل مع صراف في اليمن، وأشتغل بالحوالات، فيأتيني أشخاص لأحول لهم، فأخذ منهم العملة بالدينار نقداً، أو ديناً، وأحول لهم باليمن بسعر الصرف علماً بأن الدينار لا يُصرف في اليمن، ولو حولت لهم بالدولار أشتري الدولار في اليمن بفارق سعر، وأحول لهم بفارق سعر على سعر البلد الذي أنا مقيم فيه، فما الحكم؟

الجهاب:

لا تجوز هذه المعاملة؛ لعدم وجود التقابض، لكن ابدأ أولاً بالصرف بريال يمني، أو بريال سعودي، ثم تحول إلى اليمن بالريال اليمني، أو السعودي، ويصلح بالدولار، لكن مع وجود الضرر يستبدل بالعملة السعودية؛ فهي متوفرة عندنا في اليمن بكثرة، وربما في جميع البلاد العربية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590